

صحيح البخاري [كتاب الحج] (11) - طواف النساء مع الرجال .. (الثلاثاء 21-50-0441 هـ)

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سـم بـسـم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصـلـى الله وصـلـم وبارـك عـلـى عـبـدـه ورسـوـلـه نـبـيـنـا وحـبـيـنـا مـحـمـد وـعـلـى الـه وصـحـابـتـه اـجـمـعـيـنـا. اـمـا بـعـد فـيـقـوـلـ 00:00:00

المؤـلـف رـحـمـنـا الـلـه وـاـيـاه وـوـالـدـيـنـا وـالـمـسـلـمـيـنـ اـجـمـعـيـنـا. بـاـبـ طـوـافـ نـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ. وـقـالـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ قـالـ حـدـثـنـا اـبـوـ عـاصـمـ قـالـ اـبـنـ جـرـيـجـ اـخـبـرـنـا. قـالـ اـخـبـرـنـيـ عـطـاءـ اـذـ مـنـ اـبـنـ هـشـامـ نـسـاءـ طـوـافـ مـعـ الرـجـالـ. قـالـ كـيـفـ يـمـنـعـهـنـ وـقـدـ طـافـ نـسـاءـ النـبـيـ 00:01:10ـ صـلـىـ اللهـ عـلـىـ وـسـلـمـ مـعـ الرـجـالـ قـلـتـ اـوـ قـبـلـ؟ قـالـ عـمـرـيـ لـقـدـ اـدـرـكـتـهـ بـعـدـ الـحـجـابـ. قـلـتـ كـيـفـ يـخـالـطـ الرـجـالـ؟ قـالـ لـمـ يـكـنـ يـخـالـطـ. كـانـتـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ تـطـوـفـ تـطـوـفـ حـجـرـةـ مـنـ الرـجـالـ لـاـ تـخـالـطـهـمـ. فـقـالـتـ اـمـرـأـةـ 00:01:40ـ اـنـطـلـقـيـ نـسـتـلـمـ يـاـ اـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ. قـالـتـ عـنـكـ وـابـتـ. يـخـرـجـنـ مـتـنـكـرـاتـ بـالـلـيـلـ فـيـاـ طـوـفـنـ مـعـ الرـجـالـ وـلـكـنـهـنـ كـنـ اـذـ دـخـلـنـ الـبـيـتـ قـمـنـاـ حـتـىـ يـدـخـلـنـ وـاـخـرـجـ وـكـنـتـ اـتـيـ عـائـشـةـ اـنـاـ وـعـبـيـدـ بـنـ عـمـيـدـ وـهـيـ مـجاـوـرـةـ وـهـيـ مـجاـوـرـةـ فـيـ جـوـفـ 00:02:10ـ

قـلـتـ وـمـاـ حـجـابـهـ؟ قـالـ هـيـ فـيـ قـبـةـ تـرـكـيـةـ لـهـ غـشـاءـ وـمـاـ بـيـنـنـاـ وـبـيـنـهـ غـيـرـ ذـلـكـ. وـرـأـيـتـ عـلـيـهـ دـرـعـاـ مـوـرـدـاـ. قـالـ حـدـثـنـا اـسـمـاعـيـلـ قـالـ حـدـثـنـا مـالـكـ عـنـ مـحـمـدـ عـنـ مـعـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ نـوـفـلـ عـنـ عـرـوـةـ اـبـنـ الـزـبـيرـ عـنـ زـيـنـبـ بـنـتـ اـبـيـ سـلـمـةـ 00:02:40ـ

اـلـامـ سـلـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ زـوـجـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـتـ شـكـوـتـ اـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـنـيـ اـشـتـكـيـ. فـقـالـ طـوـفـيـ مـنـ وـرـاءـ النـاسـ اـنـتـ رـاكـبـةـ. فـطـوـفـتـ وـرـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ. حـيـنـئـذـ يـصـلـيـ اـلـىـ جـنـبـ 00:03:10ـ

الـبـيـتـ وـهـوـ يـقـرـأـ وـالـطـورـ وـكـتـابـ مـسـتـورـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ. وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ. نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـيـنـ. اـمـاـ بـعـدـ فـيـقـوـلـ اـلـاـمـ الـبـخـارـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ طـوـافـ نـسـاءـ 00:03:40ـ

مـعـ الرـجـالـ بـاـبـ طـوـافـ نـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ. هـذـاـ هـذـهـ التـرـجـمـةـ الـمـجـمـلـةـ يـبـيـنـ وـيـوـضـحـهـاـ مـاـ تـحـتـهـ مـنـ النـصـوـصـ. وـنـظـيرـ ذـلـكـ مـاـ بـقـاءـ فـيـ

كـتـابـ الـوـضـوـءـ مـنـ هـذـاـ الصـحـيـحـ بـاـبـ وـضـوـءـ الرـجـلـ 00:04:10ـ

مـعـ اـمـرـأـتـهـ بـاـبـ وـظـوـءـ الرـجـلـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ. ثـمـ ذـكـرـ الـحـدـيـثـ كـانـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـتـوـضـأـونـ جـمـيـعـاـ. هـذـهـ هـذـهـ الـلـفـظـ الـذـيـ بـعـظـ الشـرـاحـ يـقـوـلـ اـنـهـ قـبـلـ الـحـجـابـ وـبـعـظـهـمـ اـبـدـيـ مـنـاسـبـاتـ لـمـ تـكـنـ مـنـاسـبـةـ 00:04:40ـ

وـتـبـهـ لـهـ اـلـاـمـ الـبـخـارـيـ فـقـالـ بـاـبـ وـضـوـءـ الرـجـلـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ كـانـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ مـقـاـبـلـةـ جـمـعـ بـجـمـعـ. وـمـقـاـبـلـةـ الـجـمـعـ بـالـجـمـعـ تـقـتـضـيـ

الـقـسـمـ اـفـرـادـ تـقـتـضـيـ الـقـسـمـ اـفـرـادـ الرـجـالـ كـلـ رـجـلـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ. لـاـنـهـ اـذـ 00:05:10ـ

قـوـبـ الـجـمـعـ بـالـجـمـعـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ رـكـبـ الـقـوـمـ دـوـابـهـ. يـعـنـيـ كـلـ وـاحـدـ يـرـكـبـ دـاـبـتـهـ هـذـاـ مـقـتـضـيـ الـقـاعـدـةـ عـنـدـ فـيـ الـلـغـةـ وـعـنـدـ اـهـلـ الـعـلـمـ. مـعـنـاـهـ اـنـ الرـجـالـ يـجـتـمـعـنـ نـسـاءـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ يـتـوـضـأـونـ هـذـاـ كـلـامـ مـاـ يـقـولـهـ عـاـقـلـ اـنـماـ 00:05:40ـ

تـطـبـيـقـاـ لـلـقـاعـدـةـ الـمـعـرـوـفـ فـيـ لـغـةـ الـعـرـبـ وـعـنـدـ مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ النـصـوـصـ وـغـيـرـهـاـ قـابـلـةـ الـجـمـعـ بـالـجـمـعـ تـقـتـضـيـ الـقـسـمـ اـفـرـادـ. يـعـنـيـ كـلـ فـرـضـ

مـعـ كـلـ فـرـدـةـ مـنـ النـسـاءـ. يـعـنـيـ كـلـ زـوـجـ مـعـ زـوـجـتـهـ. وـلـذـكـ قـالـ اـلـاـمـ الـبـخـارـيـ بـاـبـ طـوـافـ الرـجـلـ مـعـ اـمـرـأـتـهـ. تـرـجـمـةـ 00:06:10ـ

هـنـاـ يـقـوـلـ بـاـبـ طـوـافـ نـسـاءـ مـعـ الرـجـالـ. لـاـ شـكـ اـنـ النـسـاءـ يـطـوـفـنـ بـالـبـيـتـ كـمـاـ يـطـوـفـ الرـجـالـ وـهـنـ مـلـزـمـاتـ بـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـةـ الـاـمـورـ

الـشـرـعـيـةـ وـالـاحـتـيـاطـاتـ لـمـ اـمـرـنـاـ بـهـ كـلـ اـمـرـيـدـيـ الـىـ فـتـنـةـ فـهـوـ مـنـحـ شـرـعاـ 00:06:40ـ

وـلـذـاـ مـنـعـ النـظـرـ وـمـنـعـ الـخـرـوجـ بـالـزـيـنـةـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـاـشـيـاءـ الـتـيـ مـنـعـ اـحـتـيـاطـاـ لـلـفـتـنـةـ وـدـرـعـهـ. قـالـ عـمـرـوـ بـنـ عـلـيـ حـدـثـنـاـ اـبـوـ عـاصـمـ

قال قال ابن جريج اخبرنا قال اخبرني عطاء - 00:07:10

قال ابن جريج اخبرنا قال اخبرني عطاء ايش معنى هذا قال عمرو بن علي قال ابو عاصم قال ابن جريج اخبرنا قال اخبرني عطاء اخبرنا نعود على من يعود على من - 00:07:40

قال ابن جريج اخبرنا يعنيها ابو عاصم قال اخبرني عطاء اذ منع ابن هشام ابن هشام محمد واخوه ابراهيم اخوال الخليفة. ولاهما محمد على مكة وابراهيم على المدينة. اخواله - 00:08:20

وال الخليفة منه في ذاك الوقت هشام بن عبد الملك اذ منع ابن هشام النساء طواف مع الرجال قال قال الامير على مكة ما يطوف النساء مع الرجال. قال كيف يمنع - 00:09:10

هن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال. قلت ابعد جاب او قبل قال اي لعمري توطأ لقسم محفوظ اللام في جواب به لعمري لقد ادركت بعد لقدرته بعد الحجاب. اللي ترتب عليه اشكال - 00:09:40

ان النساء يزاحمن الرجال ويختلطن بهم في هذه البقعة الطاهرة قال لم يكن يخالطن طفنا المطاف يستوعب الجميع لكن لكن هل فيه مخالطة ومزاحمة؟ الرجال مع النساء في هذه البقعة. في عموم هذه البقعة - 00:10:10

قلت كيف يخالطن الرجال؟ قال لم يكن يخالطن. يعني دفع الشبهة التي تورد كثيرا عند اراده فتح الباب لمثل هذه الاعمال التي تجر الى الفساد لم يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة - 00:10:40

من الرجال حجرة يعني نائية بعيدة او يكون بينها وبينهم من الرجال ما يحجزها. تطوف حجرة من الرجال لا تخالطه هم لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين - 00:11:10

والاستلام يقتضي مخالطة. استلام الحجر يقتضي مخالطة. فقالت امرأة انطلقي نستلم يا ام المؤمنين قالت عنك وابت. لانها تطوف حجرة. يعني بعيدة عن الرجال فكيف تذهب للاستلام والرجال حول الحجر قريبين منهم - 00:11:40

عندى هنا منطلق يعني. اي هذا فيه روايات الاصلب ومجموعة من الرواية. موجودة وابت ثم ذلك قال لجنة متنكرات بالليل. يخرجن متنكرات بالليل. ما يخرجن بزيتهم كما ما نراه اليوم في المطاف وفي غيره من مواطن العبادة مع الاسف الشديد فظلا عن الاسواق ومحافل الناس - 00:12:10

يخرجن متنكرات بالليل فيطفن مع الرجال. مثل ما المتشابه يرد الى المحكم ولكنهم كن اذا دخلن البيت زيادة ايضاح ولكنهم كن اذا دخلنا البيت قمنا يعني وقفنا ما يدخلون حتى قمنا عند الباب حتى يدخلن - 00:13:00

واخرج الرجال وكانت اتي عائشة عطاء وكانت اتي عائشة انا وعبيد بن عمير القاص الذي يقص ويحظى في مكة وهي مجاورة في جوف ثبيه. الجبل المعروف المزدلفة الجبل المعروف في مزدلفة. والذي يقول فيه - 00:13:40

عرب اشرق سبيل كي ما نغير. فلا ينصرفون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وترتفع وتشرق من وراء سبيل. ولذا امر النبي عليه الصلاة والسلام بمخالفتهم. وامر بالانصراف قبل طلوع الشمس بعد الاسفار بعد صلاة الصبح والاسفار. وهي مجاورة في جوف - 00:14:20
قلت وما حجابها؟ قال قال هي في قبة تركية عطاء يقول هي في قبة تركية لعلها من صنع الترك. وقالوا هي قبة صغيرة. لها غشاء وما بيننا وبينها غير غير ذلك. وش غير القبة؟ وما بيننا وبينها - 00:14:50

غير ذلك يعني قريبين منها جدا. ورأيت عليها درعا موردا ورأيت عليها درعا موردا. يعني رؤية الثوب من بعيد او اثناء مرؤون غير مقصود او التفاتة غير مقصودة يرى الدرع مع انه جاء في بعض الروايات عن عطاء وكانت - 00:15:20

صبيا قال وكانت صبيا. قال حدثنا اسماعيل قال حدثنا امالك ام محمد بن عبد الرحمن؟ اسماعيل بن ابي اويس. خاله مالك بن انس عن محمد بن عبد الرحمن بن نوبل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة - 00:15:50

زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام سلمة تقول شكوت الى الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي يعني من مرض فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. من - 00:16:20
الناس وانت راكبة. فطفت من وراء الناس ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي يعني صلاة الصبح لانها جاءت في اخر الليل

ورسول الله صلى الله عليه عليه وسلم حينئذ يصلي. يصلى الى جنب البيت. الى جنب - 00:16:40

بيته ويقرأ الطور وكتاب مسطور. يقرأها في صلاة الصبح قراءة النبي عليه الصلاة والسلام لهذه السورة العظيمة سمعتها ام سلمة معها جبير ابن مطعم. قبل ان يسلم حين جاء في فداء اسرى بدر - 00:17:10

قال سمعته يقرأ بسورة الطور فكان قلبي ان يطير. وذلك اول ما وقر اليمان في قلبي. س. باب في الطواف قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم - 00:17:40

قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان. مر وهو يطوف - 00:18:10

بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان بسير او بخيط او بشيء غير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال خذ بيده يقول رحمة الله تعالى باب الكلام في الطواف يعني جاء الخبر مع ما في - 00:18:30

من كلام لاهل العلم الطواف بالبيت صلاة. الطواف بالبيت صلاة غير ان الله اباح فيه الكلام وهذا الحديث النبي عليه الصلاة والسلام يطوف فرأى رجلا ربط رجلا بسير يجره به. فقال - 00:19:10

قطعه النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا فعل وهو يطوف وقال قده امسك بيده نحن نرى بعض النساء او بعض الرجال اذا كان معها صبي تربطه بحبل وهذا ورأى غيرنا موجود حبل - 00:19:40

لثلا ينفلت فيضيع. والربط هنا باليد قد يربطه ما في منتصفه يربط الحبل في منتصفه فضلا عن ان يربطه في عنقه. كالدابة. كل هذا لا ينبغي ولا يجوز انما يقاد باليد. قال حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام - 00:20:10

جريج اخبرهم قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره طاوس ابن كيسان الامام المعروف اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان. بسير - 00:20:50

او بخيط حبل. السير وما يقد من الجلد يقدر يسرح على على هيئة حبال وهو القد يسمونه القد. اذا ايس يقدونه رطبا ثم يربطون به ما يريدون فاذا يبس خلاص انتهى - 00:21:20

ما يتأثر ولا يتحرك. في قوة ومتانة. وهو مستعمل ولا يزال يستعمل بسير او بخيط او بشيء من غير ذلك يشك الرواية هل حصل بهذا او وبهذا او بذاك المقصود ان المعنى لا يتغير والفائدة من الخبر لا تتأثر - 00:22:00

باختلاف هذه الاشياء. فقطعه النبي عليه الصلاة والسلام. وفي هذا تغيير المنكر باليد تغيير المنكر باليد. لمن له ذلك. لمن له ويستطيع ذلك ولا يترتب على هذا التغيير منكر اعظم منه. قطعه النبي عليه الصلاة والسلام بيده - 00:22:30

ثم قال خذ بيده امسك بيده وكتبه ما شاء الله والله اجتمع الفعل والقول يترتب عليه امور يعني مع الزحام ربطه بحبل يمكن يحول بينهما احد وتأثر مربوط. سيمما اذا كان صبي - 00:23:00

ها؟ الا في منكرها مسمى يترتب عليه واصل الفعل والقول اجتمع الفعل والقول يترتب على الوجوب متضادة على الوجوب لكن قد يقول قائل في وقت السعة الولد - 00:23:40

اخشى ان ما تقدر تمسكه بيدها وهي تصلي كل الصلوات فقد تقول لي لا لا استطيع صلي ببيتس. الربط هذا جاء في هذا الحديث ما يدل على منعه يقول نعم حشومة - 00:24:20

لا لا موب خاص بالطواف. لأن الضرر المترتب عليه الموجود في الطواف موجود في غيره قال النووي عليه الصلاة والسلام السيل السيل محمول على انه لم يمكن ازالة هذا المنكر الا بقطعه. او - 00:24:50

انه دل على صاحب دل على صاحبه فتصرف فيه. يعني دل من باب الدلال وهي الميادة. يعني مان عليه الرسول عليه الصلاة والسلام. فتصرفا فيه وقال غيره كان اهل الجاهلية يتقررون الى - 00:25:20

والله بمثل هذا الفعل قلت وابين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر قال ابن بطال في هذا الحديث انه يجوز للطائف فعل ما خف من الافعال وتغيير ما يراه الطائف من المنكر وفيه الكلام في الامور الواجبة - 00:25:40

والمستحبة والمباحة. قال ابن المنذر اولى ما شغل المرء به او اولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن. ولا يحرم الكلام البارح الا ان الذكر اسلم - 00:26:00

وحكم التين خلافا في كراهة الكلام المباح وعن مالك تقييد الكراهة في الطواف الواجب قال ابن منذر وخالفوا في القراءة. هل يقرأ الطائفة ولا يقرأ؟ اختلفوا في القراءة هل يقرأ او لا يقرأ؟ فكان ابن المبارك يقول ليس شيء افضل من قراءة القرآن - 00:26:30 وفعله مجاهد واستحبه الشافعي وابو ثور. وقيده الكوفيون بالسر. يعني الا يؤثر يشوش على الناس وروي عن عروة والحسن كراهته. وعن عطاء ومالك انه محدث. لان النبي عليه الصلاة والسلام - 00:27:00

هل حفظ عنه انه قرأ القرآن في الطواف؟ ومالك انه محتاج وعن مالك لا يأس به اذا اخفاه ولم يكتتر منه. قال ابن المنذر من اباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة - 00:27:20

في بعض الروايات ما يدل على ان الرجل المربوط اعمى. وان مظاهر الحديث انه كان ضرير البصر ولهذا قال له خذه بيده انتهى قال الحجر ولا يلزم من امره له بان يقوده انه كان ضريرا بل يحتمل انه - 00:27:40

كونوا بمعنى اخر غير ذلك الله المستعان. نعم. باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف - 00:28:30 الكعبة بزمام او غيره فقطعه هذا الباب مكرر مع الذي قبله باب اذا رأى هناك الكلام في الطواف ترجم عليه بالكلام لان النبي عليه الصلاة والسلام تكلم فقال قدوة وبيده باب اذا رأى سيرا او شيئا يكره في الطواف قطعه. يكره. الكراهة للسبيل - 00:29:10 للسير لربطه بالسير. لامور اولا لما يترتب عليه من الضرر والاثني والاذى للمربوط. الامر الثاني انه قد يكون فيه شيء من اعتقاد الجاهلية ونرى اه الناس لا سيما الوافدين يربطون على ايديهم - 00:30:00

من السيور والحبال اشياء يعتقدون فيها. اذا رأى شيئا يكره او شيئا يكره في الطواف قطعه. قال حدثنا ابو عاصم عن ابن عن سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يطوف - 00:30:30 بالكعبة بزمام. الخطام والزمام والرباط والسير. الذي يربط به كلها بمعنى واحد او غيره فقطعه هذا يقول هذا مختصر من الحديث الذي قبله قال ابن بطال وانما قطعه لان القود بالازمة انما يفعل بالبهائم وهو - 00:31:00

انما يفعل بالبهائم وهو لا شك انه فيه ظرر احتمال ان يكون لا سيما في الاماكن اللي فيها زحام وان اشتدت الحاجة الى ملازمة الرفيق والقرب منه لكن قد بينه وبينه احد من الجموع المجتمعة في هذا المكان فيتضرر - 00:31:30 انا اتصور يا شيخ انه مضى على الناقة الزمام اشد لان انحرام الانف اسرع من من قطع اليد. اشد نعم ولو ربطه في حلقه في رقبته لعرضه للهلاك. نعم - 00:32:10

باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. قال حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث قال يونس قال ابن شهاب قال حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره - 00:32:50

ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي امره عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - 00:33:10 في البخاري هذا اشد في يده صلى الله عليه وسلم ربط يده الى انسان. هنا في الحديث الذي معنا ربط يده ولعل تلك قصة اخرى. انه ما يجتمع ان يربطه بيده ويربطه بانفه - 00:33:40

فهل لم نمنع الصلاة؟ ليس هناك نبهوا يقال لهم ان النبي عليه الصلاة والسلام انقطع ولتخشى على ولدها ولا تأمن ان ينفلت منه صلى بالبيت الحمد لله وبيتها خير لها نعم - 00:34:20

الحبل لا لمجرد الحفظ يعني تربطه برجله ولا مع وسطه تربطه بسارية ولا بشيء من حيث لا مهوب جر وسحبها فيخشى ان اكون اه وهم من الراوي ونطّله من - 00:34:50

من الفتح ها الحبل المربوط باليد للقائد ها والانف للمقود صعب ممكن. لو نطلع الحديث من الفتح اذا خشي منها الضرر تدخل اذا

فخشى من الظرر ان كانت الحقيقة ثقيلة ويخشى منها الظرر على العنق تدخل - 00:35:30

ايه ايه الكرسي اللي يجلس عليه الطفل ويعمل على لا يختلف مما يأخذ الحكم ما في ظرر على الطفل. قال رحمهم الله باب لا يطوف ببيت عريان ولا يحج حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن يونس - 00:36:20

شوف رقم الحديث ستة الاف وسبعين مئة واثنين وثلاثة ها الغرفة ستة الاف وسبعين مئة اثنين وستة الاف وسبعين مئة وثلاثة. قال رحمة الله باب لا يطوف بالبيت عريانا يعني كانوا اذا حجوا الرجال والنساء - 00:36:50

يطوفون عراة في الجاهلية. حجة انهم تركوا وهذا الامر لله. لقيت ستة الاف وسبعين مئة واثنين. هات هات يا ابو المهم مسموح من صورتك. ها حدثنا ابراهيم موسى قال اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم الرواية الاولى - 00:37:30

ستة الاف وسبعين مئة واثنين ما تختلف عن الذي معنا. قال اخبرني الا Howell ان طاوسا اخبره عن ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسان - 00:38:20

تانا بخزامة في انفه. فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله. فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم امره ان يقوده بيده هنا في انفه وهذا في كتاب الايمان والنذور - 00:38:40

اما حديث ابن عباس فالذى طاف بزمام وهو الحديث الثالث فاورد بعلو عن ابي عاصم عن عن ابن جريج ولفظه ثم اورده بنزول عن ابراهيم بن موسى عن هشام عن ابن جريج بلفظ مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقود انسانا بخزامة في انفه - 00:39:20

معها ثم امره ان يقوده بيده والخزامي بكسر المعجمة وتحقيق الزاي حلقة من شعر او وبر تجعل بالحاجز الذي بين من خري البعير يشد فيها فيها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا. يعني اذا كان البعير صعب. يقاد بمثل هذا - 00:40:50

وقد تقدم في باب الكلام في الطواف من كتاب الحج من هذين الوجهين عن ابن جريج وذكرت ما قيل في اسم القائد والمقود ووجه ادخاله في ابواب النذر وانه عند النسائي الى اخره - 00:41:20

ما بين حافظ في مثل هذه الحالة اذا وجد الاختلاف في اللفظ في اه في اكثر من روایة في روایتين او اكثر العلما لهم من مسالك بهذا منهم من ينظر الى الارجح من الروایتين فيحكم - 00:41:40

لها بانها هي المحفوظة والمرجوة شادة. ولو كانت في الصحيح. ومنهم من يجبن عن ذلك ويقول بتعدد القصة. وتوسيع بعضهم في مثل هذا حتى في الاختلاف اليسير الذي يمكن احتماله يقول القصة متعددة فقالوا في قصة - 00:42:30

صلوة الكسوف صلاة الكسوف تعددت صفتها وانه صلاها عليه الصلاة والسلام برکوعين في كل ركعة وبثلاثة في كل ركعة وبخمسة ايضا عند ابي داود في كل ركعة. قالوا تعددت القصة. وهذا مسلك النووي - 00:43:00

وامثاله من يهاب النصوص والصحاح ويهاب ولا عن تخطئة الرواية الثقات. وشيخ الاسلام في في هذه القضية قضية الكسوف. يقول قصة مربوطة بوفاة ابراهيم كلها تقول لما مات ابراهيم وابراهيم والله ما مات الا مرة واحدة. كم مات ابراهيم - 00:43:30

من بعض العلماء يكون عنده من الشجاعة والقوة والقدرة لكنه لابد ان يكون مع ذلك يأوي الى علم وسعة اطلاع فهو بيأتي من فراغ ويخطى الرواية الثقات فيما يمكن احتماله والجمع بينه وبين الفاظه. شيخ الاسلام يقول ما مات ابراهيم الا مرة واحدة. فالقصة - 00:44:00

واحدة. النووي رحمة الله وقال ما دام في في صحيح مسلم صلاها باكثر من رکوعين ولا نجرؤ ان نخطب في صحيح مسلم حمل المسألة على انها تعددت اسهل. وهي بلا شك انها مسالك لعلماء - 00:44:30

اجل وكل له رأي وجهته. والله المستعان يعني ايه يعني كونه ادخله في كتاب الايمان والنذور لانه نذر ذلك كما جاء في بعض الروايات وأشار الحافظ اليها قال رحمة الله باب لا - 00:44:50

يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك. حدثنا يحيى بن بکير قال حدثنا الليث قال حدثنا يونس قال ابن شهاب قال حدثني حميد قال ابن شهيب ابن شهاب حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان ابا بکر الصديق رضي الله عنه بعنه - 00:45:30

يعني بعث ابا هريرة. في الحجة التي امره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم. سنة من الهجرة قبل حجة الوداع امر النبي وامر ابا

بكر ان يحج بالناس ثم اتبعه بعلی - 00:46:00

الله عنه ابو بكر رضي الله عنه بعث ابا هريرة ان ينادي في الناس التي امره الله صلی الله عليه وسلم قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن - 00:46:20

في الناس يؤذن في الناس. الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف ببيت عريان؟ النبي عليه الصلاة والسلام حج حجة الوداع سنة عشر ولم يحج سنة تسع بهذا يستدل من يقول ان الحج - 00:46:40

ليس على الفور. والرسول عليه الصلاة والسلام اخر الحجة لان لا يرى ما يكره من العراة فامر ابا بكر على الحج سنة تسع ليزول هذا المظاهر القبيح الذي لا يطيقه الرسول عليه الصلاة والسلام. ومما قيل في ذلك ان - 00:47:00

حج في سنة تسع وافق الشهر الذي قبل ذي الحجة انهم كانوا في النسي يؤخرن شهرا. وفي الحجة التي حج بها حج في السنة التي فيها النبي عليه الصلاة والسلام الا ان الزمان استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والارض فوقعت الحجة في - 00:47:30

فيها وهذا مما قيل في ذلك له على عدد الجاهلية تعرف ان ان التاريخ ما بعد وظع الى الان. ما في تاريخ تاريخ انما وضع في عهد عمر رضي الله عنه - 00:48:00

شو؟ هذا مما لكن اوضح ما يقال في ذلك ان العراة كانوا يحجون ولذا اه ان ابا بكر الصديق بعثه في الحجة التي امره الله صلی الله عليه وسلم قبل حجة الوداع. يوم النحر في رهط - 00:48:33

يؤذن في الناس الا لا يحج بعد العام مشرك. ان الله جل وعلا يقول فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان - 00:49:04

نعم. باب اذا وقف في الطواف قال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة. او يدفع عن مكانه. اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ويدرك نحوه عن ابن عمر وعبدالرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهم - 00:49:24

يقول الامام البخاري رحمه الله باب اذا وقف في الطواف هل ينقطع طوافه؟ يعني وقف من غير قصد يعني يقيم الصلاة ووقف. او دفع ثم تمكن من الرجوع والى مكانه الذي دفع عنه - 00:49:54

او سلم من صلاته فيرجع الى المكان الذي وصل اليه قبل ذلك باب اذا وقف في الطواف يعني ما الحكم؟ وقال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة. او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه. دليل على ان الطائف - 00:50:25

يصلی في اثناء طوافه وطوافه لا يتاثر ولو كان فريضة ولكنه يضيّع المكان الذي وصل اليه. ومنهم من يقول يبدأ من اول الشوط. لكن ما في ما يدل على ذلك - 00:50:59

وان قطعه لبعض السوط قبل صلاته طواف صحيح فيبني عليه. يرجع الى حيث قطع عليه ويدرك نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم لم يذكر البخاري في الباب حديثا مرفوعا اشاره الى انه لم يجد فيه حديثا على شرطه - 00:51:19

وقد اسقط ابن بطال من شرحه ترجمة الباب الذي يليه وصارت احاديثه لترجمة اذا وقف في الطواف. يعني ما ذكر باب ثم بعد قوله ويدرك نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم وصلى النبي صلی الله عليه وسلم لسبوعه ركعتين يعني تاب من دون فصل - 00:52:14

باب وصلى ركعتين في هذا الباب واجاب بانه يستفاد منه انه عليه الصلاة والسلام لم يقف ولا جلس في طوافه فكانت السنة فيه المواردة لكن اذا اضطر الى القطع بصلة ونحوها فانه يبني على ما تقدم - 00:52:41

كونه يبني على وتر كما جاء عن بعضهم يقول وصله عبد الرزاق حديث عبد الرحمن ابن ابي بكر ان عبدالرحمن بن ابي بكر طاف في امارة عمرو بن سعيد على مكة يعني بخلافة معاوية فخرج - 00:53:04

امر الى الصلاة فقال له عبدالرحمن انظرني حتى انصرف على وتر. فانصرف على ثلاثة اطواف. يعني ثم صلی ثم اتم اما ما بقي. لكن اذا دعت الحاجة الى ان يخرج بعد اثنين واربعة او ستة - 00:53:23

ينتظر حتى يقطع على وتر لا يتوجه نعم عاد عاد قريبا يبني. اذا عاد قريبا يبني. نعم باب صلی النبي صلی الله عليه وسلم لسبوعه

وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهمما يصلي لكل سبوع الركعتين. وقال اسماعيل ابن - 00:53:43

امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا فقط الا صلى ركعتين. قال حدث انا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمرو قال سألنا ابن عمر رضي الله عنهمما ايقع - 00:54:23
رجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة. قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صل خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة - 00:54:53

وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة قال رحمة الله تعالى باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:55:13

لسبوعه ركعتين سبوع واسبوع يطلق اللفظ على ما له اجزاء سبعة كالاسبوع الذي ضموا سبعة من الايام والاسبوع والسبوع الذي يضم سبعة من الاشواط وهكذا قال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهمما يصلي لكل اسبوع او سبوع ركعتين - 00:55:43
كل اسبوع ركعتين والنبي عليه الصلاة والسلام لما طاف بيته سبعة صلى خلف المقام ركعتين وهل تدخل هاتان الركعتان في غيرهما من الفرائض والنواقل يطوف فاقيمت صلاة الصبح على القول بالتدخل ويقول به الشافعية تكفي صلاة الفجر او صلى ركعة -

00:56:19

الصبح عندهم تكفي وعند غيرهم ان هذا امر مقصود علق بعبادة خاصة ومستقلة انه لا يدخل في غيره. كالرواتب وهل يجمع الاسابيع ويجمع الصلوات جاء عن عائشة رضي الله عنها - 00:56:53

بن جبیر بن مطعم انهم يجمعون. يطوف اسبوع ثم يطوف اسبوع ثانی وثالث ورابع خامس ثم يصلي خمس صلوات من كل اسبوع ركعتين وهكذا وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف وهذا - 00:57:30
على انه اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد يعني فان الصغرى تدخل في الكبرى كما لو جاء دخل المسجد وصلاة الصبح مقامة او اي صلاة مقامة لا يلزمها ان يصلي - 00:58:00

ركعتين التي هي تحية المسجد فتدخل في هذه الصلاة المقامة او صلت ركعتي الصبح الراتبة تجزي عن تحية المسجد ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف. فقال السنة افضل. يعني فعله عليه الصلاة - 00:58:20

كلام افضل وهو القدوة والاسوة. لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا فقط الا صلى ركعتين ثم قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن عمر سألنا ابن - 00:58:46

عمر رضي الله عنهمما ايقع الرجل على امرأته في العمرة قبل ان يطوف بين الصفا والمروة قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا ثم صلى خلف المقام - 00:59:07

ركعتين وهذا هو الشاهد وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني ما تمت عمرته حتى طاف بين الصفا والمروة. والطواف ركن من اركان العمرة كما انه ركن - 00:59:30

من اركان الحج قال وسألت جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما قال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة. والطواف بين الصفا والمروة الذي هو السعي - 00:59:50

ركن من اركان الحج عند جمع من اهل العلم وهو المعمول عليه والمفتى به فلا يقربوا اهله حتى يأتي بالاركان كلها يقول وسألت قلت للزهري قعود ابن عمر وجدة المقصود - 01:00:13

ترجمة وهو ان القرآن بين الاسابيع خلاف الاولى من جهة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عنى مناسكم وهذا قول اكثر الشافعية وابي يوسف. وعند ابي حنيفة يكره واجازه الجمهور بغير كراهة - 01:01:07

وروى ابن ابي شيبة بأسناد جيد عن المسور. ما هو بجbir المسور ابن مخرمة انه كان يقرن بين الاسابيع اذا طاف بعد الصبح والعصر فاذا طلعت الشمس وغربت صلى لكل اسبوع ركعتين يقرن بين الاسابيع ينتظر خروج وقت النهي - 01:01:44

فاذا طلعت الشمس او غربت صلى لكل اسبوع ركعتين وقال بعض الشافعية ان قلنا ان ركعتي الطواف واجباتن لابي حنيفة والمالكية

فلا بد من ركعتين لكل طواف. قال الرافعي ركعتا الطواف وان قلنا بوجوبهما - [01:02:04](#)

فليستا بشرط في صحة الطواف الى اخر ما قال. نعم اعد اعد قبل ان يرجع الى بيته البخاري يفرق الاحاديث على عادته [01:02:25](#) ليستبسط منها في كل مكان ما يناسبه من الاحكام

فتتجده يفرق الحديث الواحد في مواضع متعددة. قد تصل الى عشرين موضعا. وفي كل مكان في في كل يستبسط من الحديث من ولو بعد اخذه او مأخذة والمعروف ان الامام البخاري مذهبة في تقطيع الاحاديث وتوزيعه على حسب الابواب - [01:03:22](#)

وقد يذكر حديثا يترجم عليه بترجمة لا تفهم منه وانما تفهم من بعض الروايات التي خرجها غيره وله تصرفات غريبة وبدعة ودقيقة رحمة الله. نعم ها واجبة اي قطعة. يقطع بصلوة الجنائز - [01:03:52](#)

وتقوت وتقوت الجنائز تقوت ولو كان واجبا ولو كان واجب نعم ام سلمة ام سلمة ام سلمة ايه والنبي صليها ويقرأ في الطور طافت لانه لا يلزمها الجماعة نعم. باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف - [01:04:32](#) في الاول قال حدثنا محمد بن ابي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال اخبرنا قریب عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي الله عليه وسلم - [01:05:14](#)

مكة فطاف وسعى بين الصفا والمروة. ولم يقرب الكعبة بعد طوافه بها. حتى من عرفة قال رحمة الله تعالى باب من لم يقرأ بالكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاول. النبي عليه الصلاة والسلام طاف للقدوم - [01:05:34](#) طاف القدوم وسعى بعده سعي الحج. ثم لم يطف بعد ذلك حتى رجع من عرفة. وطاف للاضافة. فهل يكره فل بالطواف بين الطوافين طواف القدوم وطواف الحج. اما بالنسبة للقارن فهذا فعله عليه الصلاة والسلام - [01:06:17](#)

والمنتمنع اذا طاف لعمرته ثم سعى وحل منها الحل كله قبل ان يحرم بالحج فلا اشكال في كونه يسن له ان يطوف ويكثر من الطواف بخلاف القارن الذي سعى لحجته بعد طواف القدوم - [01:06:54](#) لان الحج القارن اعماله مرتبطة ببعضها بمعظم اما الممنتمنع اعمال العمرة منفصلة عن اعمال الحج. حتى قالوا انه لو اعتمر جاء ليتمتع ثم حل الحل كله من عمرته واراد ان يرجع الى بلده ولا يحج من ذلك العام قالوا لا يوجد ما يلزمه لانه حل الحل كله ولا دخل في [الحج - 01:07:22](#)

الا عند شيخ الاسلام باعتبار ان عمرة الممنتمنع مرتبطة بحجه لانه له ان يطوف لان سعيه للعمرة يكفي عن سعي الحج. يكفيه سعي واحد. فحج في العمرة او الحج مرتبط بالعمرة فلا يجوز ان يرجع. اما من يقول انه يحل الحل كله لا يوجد ما يلزمه - [01:07:59](#) بالبقاء للحج لانه لم يدخل فيه بعد. ولا ارتباط بين العمرة والحج باب من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بهذا بعد الطواف الاول قال حدثنا محمد بن ابي - [01:08:29](#)

بكر قال احدثنا فضيل قال احدثنا موسى بن عقبة قال اخبرني قریب عن عبدالله ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلي وسلم من مكة وطاف وسعى بين الصفا والمروة طاف للقدوم - [01:08:48](#)

طاف للقدوم وسعى بعده بين الصفا والمروة ولم يقرأ بالكعبة بعد طوافه حتى يرجع من عرفة هذا الذي حصل منه عليه الصلاة والسلام و الانساك بالنسبة للقارن مرتبط بعضها ببعض فلا يفرق بينها اما بالنسبة للممنتمنع فكما قلنا العمرة - [01:09:05](#) منفصلة ويحل منها الحل كله حتى له ان يقرب زوجته وينام معها ويجامعها لانه ارتباطه بالعمرة والحج لم يدخل فيه بعد. نعم الى بلده انقطع المتنع. ولو سافر الى غيره لا ينقطع المتنع - [01:09:35](#)

نعم ها اذا حل الحل كله خلاص انتهى. ولو قاله ولو قاله نعم باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد وصلى عمر رضي الله عنه خارجا من الحرم قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن - [01:10:08](#)

وتعن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني محمد بن حرب قال حدثنا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة - [01:10:55](#)

عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة واراد الخروج ولم تكن

ام سلمة طافت بالبيت - 01:11:15

الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصلي حتى خرجت يقول رحمة الله تعالى باب من صلى ركعتي الطواف خارجا من المسجد. وصلى عمر بن الخطاب خارجا من الحرم -

01:11:35

عمر رضي الله تعالى عنه طاف بعد صلاة الصبح فلما فرغ من طوافه خرج وصلى ركعتين بذي طوى وكأنه ينتظر خروج وقت النهي. وسيأتي الطواف بعد الصبح والعصر هذا الكلام - 01:12:19

مفصل ان شاء الله تعالى. قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن زينب وهي بنت ام سلمة عن ام سلمة عن ام - 01:12:49

رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني من في هذا الموضع احيانا يقول البخاري حاء وحدثني ها؟ وبين يبغى موجودة هنا في اي طبعة - 01:13:07

تركيا مم وحدثني السلطانية ما فيها شيء. ها؟ ولا فيها اشارة وحدثني محمد بن حرب قال ابو قال حدثنا ابو مروان يحيى ابن ابي زكريا وغسانى في بعض الروايات عند ابي ذر العشانى - 01:13:31

قال في قال ابن قرقول رواه القاسى بمهملة ثم بمعجمة قيفة يعني العشانى وهو وهم صوابه الغسانى عن هشام عن عروة عن ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة - 01:14:13

واراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت بالبيت وارادت الخروج فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك والناس يصلون فطوفي على بعيرك والناس يصلون - 01:14:45

فععلت ذلك او فلم تصلي حتى خرجت يعني اذا لم تصلي الركعتين حتى خرجت من المسجد يقول وفيه رد على من قال يحتمل ان تكون اكمل الطواف قبل فراغ صلاة الصبح - 01:15:09

ثم ادركته في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت انها تجزئها عن ركعتي الطواف وانما لم يبيت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون ام سلمة كانت شاكية - 01:15:47

ولكون عمر ان ما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس كما سيأتي واضح بعد واستدل به او استدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما - 01:16:13

من حل او حرام وهو قول الجمهور. وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم. وعن ما ان لم يركعهما حتى تباعد ورجع الى بلده فعليه دم. قال ابن المنذر ليس ذلك اكثرا من صلاة - 01:16:42

المكتوبة وليس على من تركها غير قضاها حيث ذكرها اقرأ الباب الذي بعده. باب من صلى ركعتي وفي خلف المقام. قال حدثنا ادم قال حدثنا شعبة. قال حدثنا عمرو بن دينار قال - 01:17:02

سمعت ابن عمر رضي الله عندهما يقول قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في - 01:17:30

رسول الله اسوة حسنة قال رحمة الله باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام. وتقديم معناه في ابواب متعددة مما سبق ان الصلاة تكون خلف المقام وهم ركعتان اختلفا في حكم الركعتين ركعتي الطواف والجمهور على انهما - 01:17:50

سنة بحيث لو تركه ما لم يلزمته شيء ولكن اساء ومن اهل العلم من يقول فريضة واجبة. ومنهم من يقول انها تتبع الطواف فان كان الطواف مفروضا كانت الركعتان مفروضتين - 01:18:32

وان كان الطواف مسنون كانتا مسنونتين وهكذا. وعامة اهل العلم على انهما سنة وليسوا بفرضية وكونهما خلف المقام امثلا واقتداء به عليه الصلاة والسلام سل لقوله جل وعلا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هذا هو الاصل وان فعلهما في غير هذا المكان -

01:18:59

قال له المقام في اي مكان حتى قال بعض اهل العلم انه لو فعلها في الحل لجهاز ذلك وبعضهم يقول اذا خرج من الحرم ذهب مكانها فلا يصلحها ولكن اينما ذكر - 01:19:32

كما لو نسي الصلاة فليصلحها حيث ذكره ولا مكان لها ولا زمان. الصلاة المنسية. ولكن لو تعمد الترك على ان يصلحها بعد. فلا اشكال في ذلك لان عمر رضي الله عنه تعمد الترك ان يصلح في المسجد - 01:20:00

صلاحتها بذوي طوى على على ما سألي قال هنا قال ابن المنذر احتملت قراءته ان تكون صلاة الركعتين خلف المقام فرضا لكن اجمع اهل العلم على ان الطائف تجزئ ركعتا الطواف حيث شاء. الا شيئا ذكر عما - 01:20:32

بانه من صلی ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيد كصلاة الفريضة في الكعبة. وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بذلك مستوفا في اسائل كتاب الصلاة في قوله لو اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى - 01:21:16

اقرأ الباب الذي يليه. باب الطواف بعد الصبح والعصر. وكان ابن عمر رضي الله عنهم يصلح ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلی الركعتين بذوي طوى. قال حدثنا الحسن بن عمر البصري. قال حدثنا يزيد ابن زريع عن -

01:21:38

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها اننا سقطنا بالبيت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون.

فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها الصلاة. قاموا يصلون. قال حدثنا - 01:22:09

ابراهيم ابن المنذر. قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى ابن عقبة النافع ان عبد الله رضي انه قال سمعت النبي صلی الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس - 01:22:39

عند غروبها. قال حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني. قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني عبد العزيز بن ربيع نشالية. قال حدثنا عبيدة. نعم. قال حدثنا عبيدة ابن حميد قال حدثني عبد العزيز ابن - 01:22:59

ربيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم يصلح ركعتين قال عبد العزيز ورأيت عبدالله بن الزبير يصلح ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلی الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما - 01:23:26

آآ قال الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الطواف بعد الصبح والعصر الطواف مستلزم للصلاة بعد بركعتين وبعد الصبح والعصر ثبت النهي عن الصلاة. في هذين الوقتين وفي الاوقات الثلاثة - 01:23:56

التي هي اشد في النهي بعد الصبح لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. وفي عقبة بن عامر قالت ثلاث ساعات كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهانا ان - 01:24:52

طلي فيهن وان نقرب فيهن موتنا حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهرة حتى تزول وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب في الوقت الاولان من بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس هذا وقت موسع - 01:25:16

وبعد صلاة العصر حتى تضييف للغروب ايضا هذا وقت موسع. ينهى فيها عن الصلاة فقط والوقت الاولان الثلاثة المضيقة التي في حدث عقبة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع ووقت الزوال حتى تزول حين يقوم قائم الظهرة وحين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب هذه اوقات مضيقة - 01:25:44

ثلاثة ينهى فيها عن الصلاة ايضا الحاش المكتوبة المكتوبة تؤدي في كل وقت والتنفل في الصلاة ينهى في هذه الاوقات الخامسة والثلاثة اضيق ولذا المرجح ان الصلاة اذا كانت ذات سبب - 01:26:15

في الوقتين الموسعين الامر فيه سعة. لانه لان عموم النهي دخله الخصوص وبعد صلاة الصبح قال النبي عليه الصلاة والسلام من يتصدق على هذا فهذا خصوص ما يدل على ان ذات السبب لا مانع من فعلها في هذا الوقت الموسع - 01:26:45

وبعد صلاة العصر النبي صلی الله عليه وسلم قضى صلاة الظهر راتبة الظهر حين شغل عنها بعد صلاة العصر كما سألي بحديث عائشة فالامر في هذين الوقتين اوسع مع ان النهي ثابت والجمهور على انها لا تصلى. التوافل - 01:27:17

النوافل لا تصلى في هذه الاوقات الخامسة. وهذا قول الجمهور. والشافعية يرون فعل ذات اسباب ذوات الاسباب في هذه الاوقات

تقديما لما جاء فيها من خصوص على النصوص في النهي والجمهور يقولون ما جاء في ذوات الاسباب عموما مخصوص في هذه -

01:27:41

اوقات فلا تصلى في جميع الاوقات ولو كانت ذات سبب. هذا قول جمهور. اما الاوقات الثلاثة المضيقة فلا وجه لمن فعل فيها شيئا من النوافل مع التشديد الذي جاء فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام ولم يدخل هذا العموم -

01:28:11

بخصوص في الوقتين الموسعين دخلهما الخصوص والعموم اذا دخله مخصوص يضعف. اما الاوقات الثلاثة ما فيها خصوص ما ورد شيء يضعفها. على كل حال نقرأ الباب ونشوف. باب الطواف بعد الصبح والعصر -

01:28:32

وكان ابن عمر رضي الله عندهما يصلى ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس. يعني في الوقت الموسع. قلنا ان مثل هذا في ساعة لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من يتصدق على هذا فقام الصحابي وصلى معه. وهي له نافلة -

01:28:54

وطاف عمر بعد الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذى طوى ينتظر خروج وقت النحي صلى الركعتين بذى طوى قال حدثنا الحسن ابن الحسن ابن عمر البصري قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله عنها -

01:29:14

انا ناس انطافوا بالبيت بعد الصبح. ثم قعدوا الى المذكر الواقع في شخص يعظ فجلسوا اليه ولم يصلوا الركعتين. ثم قعدوا الى المذكر حتى اذا طلعت الشمس وجاء الوقت النهي المضيق وقت بزوغ الشمس قاموا يصلون. يعني في الوقت الموسع يجلسون

للمذكر -

01:29:44

ثم لما طلعت الشمس وجاء الوقت المضيق قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيه الصلاة قاموا يصلون. يعني لما وصل الى هذا الوقت ينتظرون الى ان ترتفع الشمس ويخرجوا -

01:30:13

وقت النهي ما داموا لم يصلوها في الوقت الموسع الذي الخلاف فيه محتمل والمسألة فيها سهلة يعني بعد ان آآ ان دخل التقصير للنهي والا فالاصل ان الحظر مقدم. على الاباحة. وهذه حجة الجمهور. وانه لا يصلى -

01:30:33

في الاوقات الخمسة شيء من النوافل. حتى اذا طلعت الشمس قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت ساعة التي تكره فيها الصلاة قاموا يصلون طيب ما قبل هذه الساعة تكره فيها الصلاة. ايضا لانه جاء النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع

01:30:58 -

شمس واذا طلعت الشمس حتى ترتفع هذا اشد. هذا اشد فهم في الوقت الموسع قعدوا الى المذكر ولو انهم صلوا لكان الامر فيه سعة. اما ان ينتظروا الى ان يضيق الوقت -

01:31:24

آآ تبزغ الشمس قبل ان ترتفع. هذا المحل الانتقاد من عائشة رضي الله عنها. قال حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو تمراة قال حدثنا موسى ابن عقبة عن نافع ان عبد الله رضي الله عنه -

01:31:44

وهو ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها مثل ما جاء في حديث عقبة ابن عامر وفيه زيادة حين يقوم قائم الظهيرة -

01:32:02

هل حدثني الحسن بن محمد هو الزعفراني قال حدثنا عبيدة ابن حميد انكم عندنا في الفتح ضامة عبيدة وفي السلطانية عبيدة. مكتوب عليها صح المعروف عبيدة ابن عمرو السلماني. وهل يشاركه هذا في في فتح العين؟ الا في السلطانية فتح العين -

01:32:21

ومكتوب صح. وهنا ولا بس ما يعول على ضبط هذه الطبعة التي بفتح الباري. لان الذي تولى طبعا ما هو من اهل العلم. ما هي مثل السلطانية ثم نفع من علماء الازهر تولوا تصحيحة -

01:32:54

ويمكن ابن حجر ظبطه عبد العزيز ما لا نجل معنى ارشاد الساري بسرعة لما بنتهي هو الذي لا يترك شيئا من الالفاظ سواء كانت في المتون او الاسانيد الا ظبطه -

01:33:13

ما يترك شيء ولو تكرر. بخلاف الحافظ بن حجر رحمة الله انه لا يضبط شيئا او يذكر وشيئا من الروايات الا عند الحاجة نعم هذا اللي حنا نبيه. سم القسطنطاني خلاص خلاص يا ابو رائد. هذا هو مع الشيخ صالح -

01:33:55

المهملة فتح الميل للثاني التميمي النحو المقصود انه عبيده مثل عبيده بن عمرو السلماني قال حدثني عبد العزيز بن رفيع ذكروا في ترجمة عبد العزيز بن رفيع انه عمر اكتر من تسعين سنة بل ينادى المئة - [01:34:28](#)

وكان يتزوج النساء فلا تلبث المرأة ان تطلب الطلاق ليش لماذا ضعف هنا وقوه. ها؟ في كل ضعف او قوة. القوة. ضعف ضعف ما يذكر في هذا السن هو الاصل. اصلا ما يذكرونها. كنا يحبنا ناس يبكي يسمعنا قوة - [01:35:03](#)

لكن هذا هذا الرجل ما ذكر هذا هذه الخبر الضعف كل الناس تسعين كثرا خيره ها؟ يصير يتزوج يستأنس على كل حال هذا ما ذكر وبترجمته قال رأيت عبدالله ابن الزبير ها ايه - [01:35:34](#)

اطلن الكرماني ذكر هذا مم عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون التحتانية وبالمعنى اتى عليه نيف وتسعون سنة وكان يتزوج فلا يمكث حتى تقول المرأة فارقني يعني من كثرة الجماع - [01:36:02](#)

لا الضعف بيذكر في هذا السن الضعف. يمكن ان يذكر في ترجمة ها؟ يتزوج لكنه لا لا ما ها؟ وتسعين النتائج بعد يعني مو بالمسألة فلا يذكر لأن هذا على جادة كونها تهرب منه وتنشر عنه لضعفه ما يذكر في ترجمة شخص - [01:36:58](#)

قال رأيت عبدالله ابن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد الفجر ويصلی ركعتين. يعني في الوقت الموسع قال عبد العزيز ورأيت عبدالله ابن الزبير يصلی ركعتين بعد العصر كذلك ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثها - [01:37:39](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما. لانه شغل او نسي راتبة الظهر وكان عمله ديمة اذا عمل شيئا اثبته فصلاهما في بيته بعد العصر في الوقت الموسع وهذا له خاصة. ليس كل واحد - [01:38:03](#)

تفوت راتبة الظهر تصليها بعد العصر. سئل عن ذلك فقال فاfad انه من خصائص عليه الصلاة والسلام لانه اذا عمل اثبته والله اعلم صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم صلى على محمد - [01:38:33](#)

بالنسبة للقارئ اذا طاف الرسول ما فعل عليه الصلاة والسلام لقد يكون مخاوف مكة مرة ايه صحيح. ها عشر الى ربع اذا طال النهار في اشد الصيف ربع اذا قصر في الشتاء شيخنا في وسط ما فهمت لازم تفهم. كل العلم فهمته - [01:38:53](#)

هذه في العقيدة لا هو نقل كلام ابن عربي قال ابن عربي فيه تواب ايه؟ قال وللعلمائنا في وصف الرب بأنه تواب ثلاث اقوال احدها انه يجوز في حق - [01:39:53](#)

الرب سبحانه وتعالى فيدعى كما في الكتاب والسنة ولا يتأنى. طيب والثاني وش الفرق فيه؟ وشو؟ الثانية يقول وقال اخرون هو وصف حقيقي لله سبحانه وتعالى وتبوية الله على العبد رجوعه من حال المعصية الى حال الطاعة - [01:40:13](#)

الشيخ وصفة شريط انت شفته وقتها ذي. والله ما استوعب يا سجل هذا ها؟ هذا ما سجل اصلا. ما سجل؟ قد يجي هذا اول رقم صفحة كم؟ ما هو التواب الرحيم؟ صفحة كم؟ ثلاث مئة اربعة وثلاثين. الجزء الاول - [01:40:33](#)

وهل بسم الله كيف حالك - [01:40:53](#)